

روح المعاني

الضرورة فان ربك غفور رحيم .

541 .

- مبالغ في المغفرة والرحمة لا يؤاخذ به ذلك وهذا جزاء الشرط لكن باعتبار لازم معناه وهو عدم المؤاخذة وبعضهم قال بتقدير جزاء يكون هذا تعليلا له ولا حاجة إليه .
ونصب غير على أنه حال وكذا ما عطف عليه وليس التقييد بالحال الأولى لبيان أنه لو لم يوجد القيد بالمعنى السابق لتحققت الحرمة المبحوث عنها بل للتحذير من حرام آخر وهو أخذه حق مضطر آخر فان من أخذ لحم ميتة مثلا من مضطر آخر فأكله فان حرمة ليست باعتبار كونه لحم الميتة بل باعتبار كونه حقا للمضطر الآخر وأما الحال الثانية فلتحقيق زوال الحرمة المبحوث عنها قطعاً فان التجاوز عن القدر الذي يسد به الرمق حرام من حيث أنه لحم الميتة .

وفي التعرض لوصفي المغفرة والرحمة إيدان بأن المعصية باقية لكن لا تعالى يغفر له ويرحمه وقد تقدم الكلام في ذلك فتذكر ولا تغفل وأستشكلت هذه الآية بأنها حصرت المحرمات من المطعومات في أربعة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والفسق الذي أهل لغيره تعالى به ولا شك أنها أكثر من ذلك وأجيب بأن المعنى لا أجد محرماً مما كان أهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب كما أشرنا إليه وحينئذ يكون استثناء الأربعة منه منقطعاً أي لا أجد ما حرمه لكن أجد الأربعة محرمة وهذا لا دلالة فيه على الحصر والاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في الحصر كما نبهوا عليه وهو مما ينبغي التنبيه له .

فان قلت : المستثنى ليس ميتة بل كونه ميتة وذلك ليس من جنس الطعام فيكون الاستثناء منقطعاً لا محالة فلا حاجة إلى ذلك التقييد قال القطب : نعم كذلك إلا أن المقصود إخراج الميتة من الطعام المحرم يعني لا أجد محرماً إلا الميتة فلولا التقييد كان في الحقيقة استثناء متصلاً وورد الاشكال وضعف ذلك الجواب باوجه منها أنه تعالى قال في سورة البقرة وفي سورة النحل : إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره به وإنما تفيد الحصر وقال سبحانه في سورة المائدة : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله D إلا ما يتلى عليكم قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره به وأما المنخقة والموقودة وغيرها فهي أقسام الميتة وإنما أعيدت بالذكر لأنهم كانوا يحكمون عليها بالتحليل فالآيتان تدلان على أن لا محرماً إلا لأربعة وحينئذ يجب القول بدلالة الآية التي نحن بصدها على الحصر لتطابق ذلك

وأن لا تقييد مع أن الأمل عدم التقييد .

وأجيب عن الاشكال بأن الآية إنما تدل على أنه E لم يجد فيما أوحى اليه إلى تلك الغاية محرما غير ما نص عليه فيها وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر قيل : وحينئذ يكون الاستثناء من أعم الأوقات أو أعم الأحوال مفرغا بمعنى لا أجد شيئا من المطاعم محرما في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال إلا في وقت أو حال كون الطعام أحد الأربعة فاني أجد حينئذ محرما فاملصدر المتحصل من أن يكون للزمان أو الهيئة واعترض الامام هذا الجواب بأن ما يدل على الحصر من الآيات نزل بعد استقرار الشريعة فيدل على أن الحكم الثابت في الشريعة المحمدية من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر